

Distr.: Limited  
10 November 2000  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٧ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

## اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

### تقرير رئيس الفريق العامل

الرئيس: السيد غيرهارد هافنر (النمسا)

### أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٣ من قرارها ١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بالقرار ٩٨/٥٣ أعماله في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للنظر في الشكل الذي سيأخذه مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والذي اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين<sup>(١)</sup>، وفي المسائل المتعلقة المتصلة بتلك المواد.

٢ - وفي الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، انتخبت اللجنة السادسة في جلستها الثانية المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ السيد غيرهارد هافنر (النمسا) رئيساً للفريق العامل.

(١) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.9 (الجزء الثاني)، A/46/10، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.

٣ - وعقد الفريق العامل ست جلسات امتدت من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٤ - وكان معروضا على الفريق العامل مشروع المواد المتعلقة بالموضوع والذي قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩١؛ والتعليقات المقدمة من الحكومات بناء على دعوة الجمعية العامة في مناسبات مختلفة منذ عام ١٩٩١ (A/55/298، و A/54/266، و A/53/274 و Add.1، و A/52/294، و A/58/313، و A/48/464، و A/C.6/48/3، و A/47/326 و Add.1-5)؛ والوثيقة A/C.6/49/L.2، التي تتضمن استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية المعقودة في عام ١٩٩٤ في اللجنة السادسة عملا بمقرر الجمعية ٤٨/٤١٣؛ والفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين<sup>(٢)</sup> وتقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المرفق به؛ وتقرير رئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة (A/C.6/54/L.12)؛ وثلاث ورقات عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل في الدورة الحالية (A/C.6/55/WGJIS/WP.1؛ WP.2 و Add.1 و WP.3).

٥ - وعقد الفريق العامل اجتماعا لتبادل وجهات النظر العامة. وأعقبت ذلك مناقشة للمسائل الموضوعية المتعلقة الخمس التي تم تحديدها في الدورة السابقة للفريق العامل أي: (أ) مفهوم الدولة لأغراض الحصانة؛ (ب) معيار تحديد الطابع التجاري لأحد العقود أو المعاملات؛ (ج) مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو غيرها من الكيانات بالنسبة للمعاملات التجارية؛ (د) عقود العمل؛ (هـ) الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة. واستندت المناقشة في البدء إلى ورقة عمل قدمها رئيس الفريق العامل في الدورة الحالية (A/C.6/55/WGJIS/WP.1) ثم إلى نسختين منقحتين منها، وردتا في الوثيقتين A/C.6/55/WGJIS/WP.2 و Add.1 و A/C.6.55/WGJIS/WP.3. وأجرى الفريق العامل مناقشة أيضا بشأن أسلوب العمل المحتمل في المستقبل فيما يتعلق بمشروع المواد. وبناء على المناقشات التي جرت في الفريق العامل، أعد الرئيس عددا من النصوص بشأن المسائل المتعلقة الخمس التي يمكن اعتبارها بأنها تشكل أساسا محتملا لإجراء مناقشات أخرى حول الموضوع.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10).

## ثانيا - تبادل عام لوجهات النظر

٦ - أثنى عدد من الوفود على العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع واعتبرته مشروعاً رصينا يتضمن أحكاماً تشكل أساساً جيداً ومنتيناً للغاية لمتابعة العمل في الموضوع. وأكدت الوفود أن عدد المسائل التي لا تزال تخلق بعض المشاكل للوفود قليل للغاية بالفعل، رغم أهميتها، وأنه ينبغي عدم ادخار أي جهد من أجل إيجاد حل لها. وأشارت الوفود في هذا الصدد إلى ما أحرز من تقدم في هذا الاتجاه في الدورة السابقة للفريق العامل. وذكرت الوفود أن الاتفاق وشيك على حل بعض المسائل المتعلقة. وارتأت هذه الوفود أن التوصل إلى صك ملزم يتخذ شكل اتفاقية يشكل أنسب شكل يعطى لمشروع المواد وأن عقد مؤتمر دبلوماسي سيكون أنسب منتدى لاعتماد هذا الصك. وأشارت الوفود إلى أن الجمعية العامة سبق لها أن طالبت في عدة قرارات اتخذها بوضع صك من هذا القبيل وعقد منتدى لبحث الموضوع. فالاتفاقية لها ميزة وتمثل في وضع حد لانتشار القوانين الوطنية المتعلقة بالموضوع وفي تدوين الممارسات القائمة للدول في هذا المجال وتشجيع وضع قانون موحد بشأن حصانات الدول.

٧ - وأكد بعض الوفود الأخرى أن المسائل الموضوعية المتبقية، رغم قلة عددها، على جانب كبير من الأهمية لمشروع المواد ككل. وارتأت هذه الوفود أن ما بُذل من جهود حتى في مختلف المنتديات خلال العقد الماضي يميل إلى إثبات أن الصعوبات الكامنة في محاولة حل هذه المشاكل قد تكون صعوبات من النوع الذي لا يمكن التغلب عليه. وثمة مجازفة في أن تصبح هذه العملية عملية تكرارية من غير أن تؤدي إلى نتائج ملموسة. وارتأت أن هذه الصعوبات تعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسألة. وذكرت أن ممارسات الدول بعيدة كل البعد عن التوحيد فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية، وأنه في الكثير من الدول لا تزال قرارات المحاكم بشأن حصانات الدول تمر بمرحلة نمو وتطوير. لذا اعتبرت هذه الوفود أن إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي لغرض اعتماد اتفاقية دولية بشأن الموضوع حلاً غير واقعي. وارتأت أنه لا بد من اعتماد البراغماتية والمرونة إزاء كل من الجوهر والشكل. وتطرقت هذه الوفود إلى وضع قانون نموذجي حول الموضوع معتبرة إياه حلاً واقعياً محتملاً يوفر التوجيه للدول من غير أن يجمّد بالضرورة الحل المتوخى للمسائل العملية ولممارسات الدول في هذا المجال. ومن الحلول المحتملة الأخرى التي تطرقت إليها هذه الوفود وضع مبادئ توجيهية عامة بشأن الموضوع تتخذ شكل إعلان يصدر عن الجمعية العامة مرفقاً بقرار يصدر بتوافق الآراء.

٨ - وأكدت بعض الوفود الأخرى أن ما بُدّل من جهود في هذا المجال في الآونة الأخيرة، ولا سيما تقرير رئيس الفريق العامل في الدورة السابقة للجنة السادسة (A/C.6/54/L.12) كشف أن الفريق العامل كان على وشك التوصل إلى حل متفق عليه بوجه عام بشأن بعض المسائل الموضوعية المعلقة. وتطرقت هذه الوفود بشكل خاص إلى المسائل المتعلقة بمفهوم الدولة لغرض الحصانة، ومفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو غيرها من الكيانات فيما يتعلق بالمعاملات التجارية وعقود العمل.

٩ - وأيد بعض الوفود من حيث المبدأ وضع اتفاقية بشأن الموضوع معتبرة إياها الصك الأنسب لوضع قواعد واضحة بشأن الحصانة من الولاية القضائية، وللحد من انتشار القوانين الوطنية المتعلقة بالمسألة وتفادي قصور الرجحان القانوني والافتقار إلى التدوين الحقيقي بشأن المسألة اللذين سينجمان عن اعتماد صكوك ذات طابع مختلف. ولكن الوفود أعربت عن استعدادها للتخلي بالمرونة من أجل تحقيق توافق في الآراء أو التوصل إلى اتفاق عام وأبدت استعدادها لقبول وضع صكوك أخرى، على غرار قانون نموذجي بشأن الموضوع، كتدبير مؤقت لا يحول في وقت لاحق دون اعتماد اتفاقية.

١٠ - وفيما يتعلق بمنهجية الفريق العامل، أشار بعض الوفود إلى أنه إذا تبين أن التوصل إلى اتفاق عام أمر صعب بشأن بعض المسائل الموضوعية المعلقة، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يحاول على الأقل تطبيق الصعوبات الوشيكة وذلك من خلال وضع نصين أو ثلاثة نصوص بديلة واضحة لكل مسألة من المسائل المطروحة.

### ثالثاً - المسائل الموضوعية المعلقة الخمس

١١ - دارت المناقشات المتعلقة بالمسائل الموضوعية المعلقة الخمس في المرحلة الأولية حول ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس (A/C.6/55/WGJIS/WP.1) تتضمن نصاً مقترحاً أو نصوص مقترحة بديلة شتى لكل من المسائل المطروحة. وفي ضوء النتائج المتعلقة بمناقشة تلك الورقة، قام الرئيس فيما بعد بتقديم نسختين منقحتين من ورقته (A/C.6/55/WGJIS/WP.2 و Add.1 و WP.3)، وقد نوقشتا أيضاً في الفريق العامل. ويرد في الفقرات التالية موجز للمناقشة التي جرت بناء على هاتين الورقتين.

### ألف - مفهوم الدولة لأغراض الحصانة

١٢ - فيما يلي النص الأولي المقدم من الرئيس بشأن هذه المسألة:

## ”البند ١

## تعريف الدولة

## المادة ٢، الفقرة ١ (ب)

يقصد بـ ”الدولة“:

- ١’ الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية؛
- ٢’ الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية والتقسيمات الفرعية السياسية للدولة، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛
- ٣’ وكالات الدولة أو مؤسساتها أو غيرها من الكيانات، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة الحكومية للدولة؛
- ٤’ ممثلو الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة.“

١٣ - أدلي بعدد من التعليقات والاقتراحات بشأن الصياغة الآتية الذكر.

١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ’٢‘ اقترح أن يستعاض عن كلمة ”والتقسيمات“ الواردة في السطر الأول بكلمة ”أو التقسيمات“.

١٥ - وأشار بعض الوفود إلى الفقرتين الفرعيتين ’٢‘ و ’٣‘. واقترح مواصلة تحديد الفقرتين الفرعيتين على أساس الموضوع. وأشار كذلك إلى أنه بالإمكان توحيد نمط اللغة المستخدمة فيهما باستعمال التعبير المقيد ”بقدر ما“ في الفقرتين الفرعيتين على السواء. وفيما يتعلق بتعبير ”يحق لها“ المستخدم في الفقرتين الفرعيتين، اقترح أن المصدر الذي يحق له ينبغي أن يكون موضحا. ومن ناحية أخرى لوحظ أنه بالإمكان استخدام التعليق على المادة لذلك الغرض. وأشار إلى ضرورة الاستعاضة عن لفظي ”السلطة الحكومية“ الواردين في الفقرتين الفرعيتين بلفظي ”السلطة السيادية“. ولوحظ أيضا، من ناحية أخرى، أن القصد وراء إدراج لفظي ”السلطة الحكومية“ هو جعل مشروع المادة متفقا مع التعبير المستخدم في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول.

١٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ’٣‘ بوجه خاص قدم اقتراح للاستعاضة عن حرف العطف ”أو“ بحرف العطف ”و“، قبل عبارة ”غيرها من الكيانات“.

١٧ - ونتيجة للمناقشة، عرض الرئيس نسخة منقحة لهذه المسألة فيما يلي نصها:

## ”البند ١

## تعريف الدولة

المبدأ: لأغراض حصانات الدول من الولايات القضائية يشمل تعبير ”الدولة“ أيضا، إلى جانب الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية، الوحدات التي تتكون منها حكومة اتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية للدولة، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة الحكومية، فضلا عن وكالات الدولة أو مؤسساتها أو غيرها من الكيانات، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة الحكومية للدولة وممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة.

## المادة ٢

## المصطلحات المستخدمة

١ - (أ) ....

(ب) يقصد بـ ”الدولة“:

١’ الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية؛

٢’ الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية للدولة، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛

٣’ وكالات الدولة أو مؤسساتها أو غيرها من الكيانات، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة الحكومية للدولة؛

٤’ ممثلو الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة.“

١٨ - وتساءل بعض الوفود عن سبب استخدام لفظة ”المبدأ“ في بداية البيان الاستهلاكي الوارد قبل النص الفعلي للحكم. وفسر الرئيس ذلك بأن الغرض من الفقرة هو فقط توضيح المفهوم الأساسي الذي تنطوي عليه المسألة المعلقة. وقال إن فقرات مماثلة واردة في النسخ المنقحة للنصوص الأخرى الواردة في الوثيقة A/C.6/55/WGJIS تفي بنفس الغرض أيضا.

١٩ - وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين ٢’ و ٣’ قدم اقتراح بإضافة لفظة ”دستوريا“ بعد عبارة ”يحق لها“ للإشارة إلى مصدر التحويل. إلا أنه لوحظ أن تلك الإضافة قد لا تعد قبولا لدى بعض الدول الاتحادية حيث أن الوحدات التي تتكون منها قد لا تعتبر الدستور مصدر هذا التحويل. كما قدم اقتراح مفاده أن الوحدات والتقسيمات الفرعية والكيانات

المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ينبغي ألا "يحق لها" فحسب بل ينبغي لها أن تمارس السلطة الحكومية بالفعل. واقترح إضافة عبارة "شريطة إثبات أن تلك السلطات تتصرف بهذه الصفة" مع إدخال ما يلزم من تعديل على الفقرتين الفرعيتين.

## باء - معايير تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة

٢٠ - يرد النص الأولي الذي قدمه الرئيس بشأن هذه المسألة فيما يلي:

### البند ٢

#### تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة

##### المادة ٢، الفقرة ١ (ج)

يقصد بـ "المعاملة التجارية":

- ١' كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات؛
- ٢' كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أخرى ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بضمان مثل هذا القرض أو هذه المعاملة أو بالتعويض عن أيهما؛
- ٣' كل عقد آخر أو معاملة أخرى له طبيعة تجارية أو صناعية أو مهنية أو متعلقة بنشاط تجاري؛ ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص.

### الفقرة ٢

تُحذف الفقرة.

أو:

٢ - عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما "معاملة تجارية"، بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١. تؤخذ في الاعتبار الظروف التي تكون أكثر صلة بالحالة.

أو:

٢ - عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما "معاملة تجارية"، بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١. ينبغي الرجوع، أولاً، إلى طبيعة العقد أو المعاملة، ولكن ينبغي أيضاً أن يراعى الغرض من العقد أو المعاملة إذا كانت الدولة الطرف فيه قد احتفظت صراحة بتلك الإمكانية، وقت إبرام العقد أو المعاملة، ولم يعترض الطرف الآخر صراحة.

أو:

٢- عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما "معاملة تجارية" بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١. ينبغي الرجوع، أولاً، إلى طبيعة العقد أو المعاملة، والغرض من إبرام العقد أو المعاملة، أي ما إذا كان متصلاً بتنفيذ أحد مهام الخدمة العامة أم لا.

٢١- وأعرب بعض الوفود عن تفضيله للبديل الأول الذي تحذف بموجبه الفقرة ٢ من مشروع المادة ويتم التخلص من أي إشارة صريحة إلى معايير في تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة. ورأت هذه الوفود أنه أنسب نهج إذ أنه سيفسح المجال لتطوير ممارسة الدول والتفسير القضائي. ورأت وفود أخرى أن هذا الحذف لن يكون ذا فائدة بالغة وأنه من المحتمل في الواقع، أن يعمل لمصلحة التطبيق الحصري لاختبار الطبيعة وتقويض اختبار الغرض. كما أن هذا الحذف سيتعارض مع أحد أهداف مشروع المواد ككل وهو تقديم الإرشاد للحكومات والمحاكم والممارسين.

٢٢- ولم يلق البديل ٢ كثيراً من الدعم. فقد رأى بعض الوفود أنه معادل لحذف الفقرة نظراً إلى أنه لم يتضمن أي ذكر لمعايير محددة. ورأت وفود أخرى أن إدراج عبارة "الظروف التي تكون أكثر صلة بالحالة" سوف يثير قدراً كبيراً من عدم اليقين. وسعى بعض الوفود الأخرى إلى جعل الخيار ٢ أكثر نفعاً بإدراج إضافات. وتضمن أحد الاقتراحات إدراج العبارة التالية "بما في ذلك طبيعة العقد أو المعاملة، والغرض منه، حسب الاقتضاء" بعد لفظة "الظروف". وانطوى اقتراح آخر على إضافة عبارة "أو العناصر سواء كانت داخلية أو خارجية" بعد لفظة "الظروف".

٢٣- وأعربت عدة وفود عن تأييدها للبديل ٣ إما استناداً إلى مميزاته الخاصة أو باعتباره حلاً وسطاً إذا لم يحظ البديل المتعلق بحذف الفقرة ٢ بقبول عام. ورأت أنه في حالة تطبيق معيار الغرض، يتعين على طرفي العقد أو المعاملة أن يتفقا على ذلك. واقترح أيضاً حذف لفظة "أولاً" الواردة قبل لفظتي "إلى طبيعة". وأعربت عدة وفود أخرى عن اعتراضها على البديل ٣. فقد رأى البعض منها أنه ليس بإمكانه قبول ما يعتبره "سلطة نقض" ممنوحة لأحد طرفي العقد أو المعاملة في تطبيق اختبار الغرض. وواجهت وفود أخرى صعوبات فيما يخص عبء الإثبات المتعلق بالإعراب عن الرغبة في تطبيق اختبار الغرض أو الاعتراض على هذا التطبيق. وقدمت بعض الاقتراحات لتعديل البديل ٣. ويتمثل أحدها في حذف التقييدات الواردة في الجزء الأخير من الخيار وإضافة عبارة "حسب الظروف" بعد عبارة "والغرض من إبرام العقد أو المعاملة". وتمثل اقتراح آخر في حذف لفظة "أولاً" قبل لفظتي

”إلى طبيعة“، وإضافة عبارة ”وإذا كان متصلا في أي حالة معينة بالغرض منه“ بعد عبارة ”طبيعة العقد أو المعاملة“. وأعرب بعض الوفود الأخرى الذي كان مؤيدا للخيار ٤ من حيث المبدأ عن استعداده، على سبيل التوصل إلى حل وسط، للعمل من أجل وضع صيغة محسنة للخيار ٣.

٢٤ - وحظي البديل ٤ بتأييد عدد من الوفود التي رأت فيه توازنا مناسباً بين اختبار الطبيعة واختبار الغرض في تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة. أما الوفود الأخرى المؤيدة لاختبار الطبيعة فإنها لم تجد الخيار ٤ مقبولاً وأشار، ضمن جملة أمور، إلى الصعوبات الجاهزة في تحديد ما إذا كان الغرض من عقد ما أو معاملة متصلاً بتنفيذ أحد مهام الخدمة العامة، فهذا الاختبار قد يطبق، إذا فسر تفسيراً عاماً، على جميع العقود أو المعاملات التي تبرمها الدولة. وقدم اقتراح بإضافة الجملة الأخيرة في البديل ٣ إلى نهاية البديل ٤ وهي: ”إذا كانت الدولة الطرف فيه قد احتفظت صراحة بتلك الإمكانية، وقت إبرام العقد أو المعاملة، ولم يعترض الطرف الآخر صراحة“.

٢٥ - ونتيجة للمناقشة، قدم الرئيس نسخة منقحة لهذه المسألة فيما يلي نصها:

## ”البند ٢

### تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة

المبدأ: لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية إذا دخلت في معاملة تجارية مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي، وبمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق، فإن الخلافات، المتصلة بالمعاملة التجارية تقع في نطاق اختصاص محكمة دولة أخرى، فيما يتعلق بدعوى ناشئة عن تلك المعاملة التجارية.

## البديل الأول

### المادة ٢

#### المصطلحات المستخدمة

١ - (أ) ....

(ب) يقصد بـ ”الدولة“: ....

(ج) يقصد بـ ”المعاملة التجارية“:

١’ كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات؛

٢' كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أخرى ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بضمان مثل هذا القرض أو هذه المعاملة أو بالتعويض عن أيهما؛

٣' كل عقد آخر أو معاملة أخرى له طبيعة تجارية أو صناعية أو مهنية أو متعلقة بنشاط تجاري؛ ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص.

٢ - تحذف.

## البديل الثاني

### المادة ٢

#### المصطلحات المستخدمة

١ - (أ) ....

(ب) يقصد بـ "الدولة": ....

(ج) يقصد بـ "المعاملة التجارية":

١' كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات؛

٢' كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أخرى ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بضمان مثل هذا القرض أو هذه المعاملة أو بالتعويض عن أيهما؛

٣' كل عقد آخر أو معاملة أخرى له طبيعة تجارية أو صناعية أو مهنية أو متعلقة بنشاط تجاري؛ ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص.

٢ - عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما "معاملة تجارية" بمقتضى الفقرة ١ (ج)، ينبغي الرجوع إلى طبيعة العقد و كذلك إلى الغرض من إبرامه، أي ما إذا كان متصلاً بتنفيذ أحد مهام الخدمة العامة أم لا، شريطة أن تكون الدولة الطرف فيه قد احتفظت صراحة بتلك الإمكانية ولم يعترض الطرف الآخر صراحة".

٢٦ - أعرب بعض الوفود بوضوح عن تفضيله للبديل الأول للأسباب المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه. واعترضت وفود أخرى على هذا البديل، وذلك أيضا للأسباب المشار إليها في تلك الفقرة.

٢٧ - وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للبديل الثاني، بصيغته الواردة، ووصفته بأنه حل وسط مقبول بين اختبار الطبيعة واختبار الغرض. وفي حين أن بعض الوفود الأخرى أعرب عن تأييده للبديل الثاني إلا أنه اقترح إدخال بعض التعديلات عليه. وتمثل أحد الاقتراحات في إضافة عبارة "إذا كان متصلا بالمعاملة بموجب التشريع الوطني للدولة التي هي طرف فيه أو القانون الواجب التطبيق على المعاملة"، في الفقرة ٢ بعد عبارة "طبيعة العقد وكذلك"، وحذف الجزء الأخير من الفقرة التي تبدأ بلفظي "شريطة أن". وأشار اقتراح آخر إلى أن الصياغة السابقة ينبغي أن تتكلم بالأحرى عن "القانون الذي اتفق الطرفان على تطبيقه على المعاملة". وطلب في اقتراح آخر إضافة عبارة "ينبغي النظر في كافة الأدلة ذات الصلة" بعد عبارة "بمقتضى الفقرة ١ (ج)". واعترض بعض الوفود الأخرى على البديل الثاني، وإن لم يكن الاعتراض بالضرورة لنفس الأسباب. وفي حين ارتأى البعض أن البديل يساوي على نحو غير مقبول ما بين اختبار الطبيعة واختبار الغرض، فقد ارتأى البعض الآخر أن البديل الثاني سوف يعرض وجوب تطبيق اختبار الغرض للخطر.

٢٨ - وأعرب بعض الوفود عن تفضيله للصياغة الأصلية لمشروع المادة الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١.

## جيم - مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية

٢٩ - فيما يلي النص الأولي الذي قدمه الرئيس بشأن هذه المسألة:

### "البند ٣

مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية

### المادة ١٠

٣ - لا تتأثر الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها دولة ما فيما يتعلق بدعوى تتصل بمعاملة تجارية دخلت فيها مؤسسة للدولة أو كيان آخر أنشأته الدولة تكون له شخصية قانونية مستقلة أو أهلية:

(أ) للتقاضي؛

(ب) لاكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها أو التصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي رخصت له الدولة بتشغيلها أو إدارتها.

أو:

٣ - تحذف الفقرة ٣.

أو يدرج ما يلي:

المادة ١٠ أ (الجديدة)

المؤسسة التابعة للدولة

١ - لا تتمتع مؤسسة تابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته دولة ما بحصانة الدولة فيما يتعلق بالعقود التجارية التي ترمها إذا ومتى كانت له شخصية قانونية مستقلة أو أهلية:

(أ) للتقاضي؛

(ب) لاكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها أو التصرف فيها، بما

في ذلك الأموال التي رخصت له الدولة بتشغيلها أو إدارتها.

٢ - تسري الفقرة ١ أيضا على المعاملات التجارية التي دخلت فيها مؤسسة تابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة،

'١' إذا تصرفت هذه المؤسسة التابعة للدولة أو الكيان الآخر كوكيل

للدولة يحمل ترخيصا بذلك؛ أو

'٢' إذا تصرفت الدولة كضامن للمسؤولية التي ستضطلع بها مؤسسة

الدولة أو الكيان الآخر.

٣ - لا تتأثر الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها دولة ما فيما يتعلق بدعوة تتصل بمعاملة تجارية دخلت فيها مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر أنشأته الدولة تسري عليه الفقرة ١.

٣٠ - أُبدت مجموعة من التعليقات والاقتراحات بشأن الخيارات الثلاثة المذكورة أعلاه.

٣١ - ففيما يتعلق بالخيار ١ المتعلق بهذا البند، تباينت الآراء. فقد أبدت وفود النص الذي اقترحه الرئيس. ورأت هذه الوفود أن الجزء الأول من الخيار ينبغي الاستعاضة عنه بالجزء الأول (الفقرة ١) من الخيار ٣ نظرا لكون صيغته أوضح. وأبدت وفود أخرى بعض الاقتراحات فيما يتعلق بالصياغة. فقد رأى البعض أن تعاد صياغة النص حتى لا يُفهم منه وكأن الدولة هي التي لها الأهلية القانونية المستقلة. وذهب رأي آخر إلى اقتراح تبسيط هذا الخيار بما في ذلك حذف الفقرة الفرعية (ب).

٣٢ - واعترضت وفود على الخيار ١، لأنه يُغفل كون الحصانة التي تتمتع بها المؤسسة التابعة للدولة لا تنطبق إلا في الحالات التي تتصرف فيها هذه المؤسسة كوكيل يحمل ترخيصاً من الدول أو عندما تتصرف الدولة كضامن للمسؤولية التي تتحملها المؤسسة التابعة للدولة.

٣٣ - وفيما يتعلق بالخيار ٢، أيدت عدة وفود حذف الفقرة ٣ بكاملها نظراً لكونها سطحية. وأيدت وفود أخرى الاحتفاظ بها.

٣٤ - وفيما يتعلق بالخيار ٣، تباينت الآراء بشأنه أيضاً. فقد أشارت مجموعة من الوفود إلى أن هذا الخيار غير واضح بالنسبة إليهم فيما يتعلق بكيفية العمل به في الممارسة.

٣٥ - وأيدت وفود أخرى استعدادها لقبول هذا الخيار من حيث المبدأ شريطة تناول مسألة نقص رأس مال المؤسسة التابعة للدولة. ورأى البعض أيضاً أن تحذف الفقرة ٣، وأن تترك الفقرتان ١ و ٢ من الخيار ٣ فقط.

٣٦ - وأيدت عدة وفود أيدت الخيار ١ من حيث المبدأ رغبتها في العمل على أساس الخيار ٣.

٣٧ - ونتيجة لهذه المناقشة، عرض الرئيس نصاً منقحاً بشأن هذه المسألة جاء نصه كما يلي:

### ”البند ٣

مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية

المبدأ: لا تتمتع مؤسسة تابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته دولة ما بحصانة الدولة فيما يتعلق بالعقود التجارية التي تبرمها إذا ومتى كانت لهذه المؤسسة أو الكيان شخصية قانونية مستقلة وأهلية للتقاضي، ولاكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها أو التصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي رخصت له الدولة بتشغيلها أو إدارتها.

### البديل الأول

#### المادة ١٠

#### المعاملات التجارية

٣ - لا تتأثر الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها دولة ما فيما يتعلق بدعوى تتصل بمعاملة تجارية دخلت فيها مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر أنشأته الدولة تكون له شخصية قانونية مستقلة وأهلية:

(أ) للتقاضي، و

(ب) لاكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها أو التصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي رخصت له الدولة بتشغيلها أو إدارتها.

## البديل الثاني

### المادة ١٠

#### المعاملات التجارية

٣ - لا تتمتع أي مؤسسة تابعة للدول أو أي كيان آخر أنشأته الدولة بحصانة الدولة فيما يتعلق بالعقود التجارية التي تبرمها إذا ومتى كانت له شخصية قانونية مستقلة وأهلية:

(أ) للتقاضي، و

(ب) لاكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها أو التصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي رخصت له الدولة بتشغيلها أو إدارتها.“

٣٨ - وأبدت عدة وفود تفضيلها لأحد البديلين المذكورين أعلاه وأبدت عددا من التعليقات والاقتراحات بشأنهما. وأشارت بعض الوفود إلى مرونتها في تأييد أي البديلين.

٣٩ - وأعربت عدة وفود عن تفضيلها للبديل الأول. فقد أشير إلى أن هذا البديل يطابق الفقرة ٣ الأصلية من مشروع المادة ١٠ من مشروع اللجنة لعام ١٩٩١ وهو خيار أوضح ويبين الممارسة الحالية بدقة أكبر. ورأى البعض أيضا أن البديل الأول يراعي أكثر الهدف العام لمشاريع المواد ككل من حيث التأكيد على عدم تأثر حصانة الدولة في حالة مقاضاة مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر أنشأته هذه الدولة.

٤٠ - وكررت وفود أخرى اعتراضها على حكم لا ينص صراحة على تصرف المؤسسة التابعة للدولة أو كيان آخر أنشأته هذه الدولة كوكيل لهذه الدولة، أو على تصرف الدولة كضامن للمسؤولية التي تتحملها المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته هذه الدولة.

٤١ - وحظي البديل الثاني أيضا بتأييد مجموعة من الوفود. غير أن بعض هذه الوفود لاحظ أن هذا البديل مع كونه أوضح، يحمل في طياته احتمالا لتفسيره بشكل عكسي بحيث إذا كانت المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته هذه الدولة لا تتمتع بأهلية قانونية مستقلة فإنها ستتمتع بصفة تلقائية بحصانة الدولة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية. واقترح أيضا أن يستعاض عن مصطلح ”المعاملة التجارية“ بمصطلح ”العقد التجاري“.

## دال - عقود العمل

٤٢ - جاء النص الأولي الذي اقترحه الرئيس بشأن هذه المسألة كما يلي:

”البند ٤

عقود العمل

المادة ١١

٢ - لا تسري الفقرة ١:

(أ) إذا كان المستخدم قد وظف لتأدية مهام تتصل بممارسة السلطة الحكومية، وبوجه خاص موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي، على النحو المبين في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ والموظفين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، وأعضاء البعثات الخاصة، والأشخاص الذين يمثلون الدولة في المؤتمرات الدولية وسائر الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية؛

(ج) تحذف الفقرة“.

٤٣ - وأيدت عدة وفود هذا النص بالصيغة التي اقترحتها الرئيس. ولوحظ أن الغموض الذي سببته عبارة ”تتصل بصورة وثيقة“ قد أزيل.

٤٤ - واقترحت وفود أخرى بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة. فقد اقترحت الاستعاضة عن عبارة ”وبوجه خاص“ بعبارة ”مثل“ حتى يؤكد على أن قائمة فئات الموظفين ليست كاملة. واقترح أيضا حذف الإشارة إلى ”موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي“ وإدخال صيغة من قبيل ”الأشخاص الذين يدخلون في نطاق هذه الاتفاقيات على التوالي“.

٤٥ - ورأت بعض الوفود أن صياغة الفقرة الفرعية (أ) كما اقترحتها الرئيس مفرطة في الحصر وأن الفئات الأخرى من الموظفين ينبغي تحديدها. فقد تشمل هذه الفئات الموظفين الإداريين والفنيين وموظفي الصحافة، وموظفي البروتوكول، بالإضافة إلى غيرهم من الموظفين المعينين للقيام بمهام لها صلة بالبعثات.

٤٦ - ورأت وفود أخرى أن من غير الملائم عرض قائمة بجميع الفئات الممكنة من الموظفين. واقترح أيضا تقصير القائمة الواردة في الفقرة الفرعية والإشارة إلى فئات أخرى من الموظفين في تعليق على مشروع المادة.

٤٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ساد اتفاق عام على العمل باقتراح الرئيس بحذف الفقرة الفرعية.

- ٤٨ - وأشير أيضا إلى أنه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة ١١، ينبغي إدخال نص استثنائي يتعلق برعايا الدولة المشغلة المقيمين بصفة دائمة في دولة المحكمة.
- ٤٩ - ونتيجة لهذه المناقشة، عرض الرئيس نصا منقحا بشأن هذه المسألة جاء كما يلي:

## ”البند ٤

### عقود العمل

- المبدأ: لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد إلا:
- إذا كان المستخدم قد وُظف لتأدية مهام تتصل بممارسة السلطة الحكومية؛
  - إذا كان موضوع الدعوى توظيف فرد أو تجديد استخدامه أو إعادته إلى وظيفته؛
  - إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه، ولهذا الشخص محل إقامة دائمة خارج دولة المحكمة، أو
  - إذا كانت الدولة المستخدمة والمستخدم قد وافقا كتابة على غير ذلك، مع عدم الإخلال بأي اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية القضائية بسبب موضوع الدعوى.

## المادة ١١

### عقود العمل

- ٢ - لا تسري الفقرة ١:

- (أ) إذا كان المستخدم قد وُظف لتأدية مهام تتصل بممارسة السلطة الحكومية مثل موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي، على النحو المبين في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ والموظفين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، وأعضاء البعثات الخاصة، والأشخاص الذين يمثلون الدولة في المؤتمرات الدولية وسائر الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية؛

- (ج) تحذف؛

(د) إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطناً من مواطني الدولة التي تستخدمه، ما لم يكن لهذا الشخص محل إقامة دائمة في دولة المحكمة، أو ...”

٥٠ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للنص المنقح. ولاحظت هذه الوفود أن النص المقترح يقيم التوازن الملائم ويبين بصورة أفضل القصد من وراء الحكم الأصلي الذي اقترحتة اللجنة.

٥١ - ورأت وفود أخرى أن قائمة الفئات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) ينبغي توسيعها لتشمل فئة أوسع من الأشخاص وبخاصة الأفراد العاملين في المجال الفني والإداري. ورأى البعض أن الكلمة المقيّدة ”مثل“ مفرطة في التحديد ولا تتناسب مع القوانين الوطنية لبعض الوفود. واقترح الاستعاضة عن عبارة ”مثل“ بعبارة ”بمن فيهم“ وحذف عبارة ”سائر الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية“. واقترح أيضاً إدخال كلمة ”معينة“ بعد كلمة ”مهام“ والاستعاضة عن عبارة ”موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي“ بعبارة ”أعضاء بعثة دبلوماسية وقنصلية“ حيث يتسع بذلك نطاق فئات الموظفين الذين تشملهم الفقرة الفرعية (أ).

٥٢ - ورأى البعض أن عبارة ”تتصل بصورة وثيقة“ كما اقترحتها اللجنة أصلاً أفضل من عبارة ”ممارسة السلطة الحكومية“ وذهب رأي آخر إلى أن عبارة ”تتصل بصورة وثيقة“ توسع نطاق هذا الحكم دون موجب. واقترحت إضافة عبارة ”أو تتصل بهذه الممارسة بصورة وثيقة“ بعد عبارة ”السلطة الحكومية“ من أجل التمييز بين الممارسة المباشرة لهذه السلطة والمهام المتصلة بصورة وثيقة بممارسة السلطة. وأعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن هذا المقترح الأخير. واقترح أيضاً الاستعاضة بعبارة ”سلطة الدولة“ عن عبارة ”السلطة الحكومية“ لكن هذا الاقتراح قابل ببعض الاعتراض أيضاً.

## هاء - الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة

٥٣ - فيما يلي النص الأصلي المقدم من الرئيس:

### البند ٥

#### الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة

#### المادة ١٨

#### حصانة الدول من الإجراءات الجبرية

١ - لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية، سابقة لصدور الحكم، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

١' باتفاق دولي؛

٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛

٣' بأي وسيلة أخرى عن طريق تقديم إعلان بصورة قانونية؛

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

٢ - لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية لاحقة لصدور الحكم مثل إجراءات الحجز والحجز التحفظي أو التنفيذ، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

١' باتفاق دولي؛

٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛

٣' بأي وسيلة أخرى عن طريق تقديم إعلان بصورة قانونية؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

لا تخل هذه الفقرة بأي أسباب قانونية أخرى تدعو إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى.

أو:

(١) لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية، مثل إجراءات الحجز والحجز التحفظي أو التنفيذ، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

١' باتفاق دولي؛

٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛

٣' بأي وسيلة أخرى عن طريق تقديم إعلان بصورة قانونية؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

(٢) لا تخل الفقرة السابقة بأي أسباب قانونية أخرى تدعو لاتخاذ مثل هذه التدابير ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى.

أو:

أن الدولة ملزمة بتنفيذ الحكم النهائي الذي تصدره ضدها محكمة دولة أخرى إذا لم تتمكن الأولى من طلب الحصانة أثناء الدعوى، ما لم يتعارض هذا الالتزام مع النظام العام لتلك الدولة.

٥٤ - وتم إبداء عدد من التعليقات وتقديم عدد من المقترحات بشأن الخيارات الثلاثة المذكورة أعلاه.

٥٥ - واحتلفت الآراء بشأن الخيار الأول. وأيدت بعض الوفود بصفة عامة التمييز بين الإجراءات الجزئية السابقة لصدور الحكم وتلك التالية له. بيد أن هناك رأياً يقول إن التمييز قد يكون قليل الجدوى من الناحية العملية. وقدم اقتراح بأن تضاف نفس الجملة الواقعة في نهاية الفقرة ٢ من الخيار الأول التي تنص على أن الفقرة "لا تخل بأي أسباب قانونية أخرى، تدعو إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات ضد ممتلكات دولة فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى" في نهاية الفقرة ١ أيضاً.

٥٦ - وأبدت وفود أخرى معارضة تامة للتمييز بين الإجراءات الجزئية السابقة لصدور الحكم وتلك اللاحقة له.

٥٧ - وفيما يتعلق بالخيار الثاني، أبدت عدة وفود تفضيلها لهذا الخيار شريطة إجراء بعض التوضيحات. واقترح إدخال بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة. وقدم اقتراح لإدخال صيغة تجعل الخيار ينطبق على الإجراءات الجزئية السابقة لصدور الحكم وتلك اللاحقة له كليهما. وقدم اقتراح أيضاً بتضمين الفقرة الفرعية ١ (ج) من مشروع المادة ١٨ من مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة لسنة ١٩٩١ في الخيار الثاني. واقترح رأي آخر أيضاً الاستعاضة عن كلمة

- ”معاهدة“ بكلمة ”اتفاق“ في الفقرة الفرعية (أ) (١) وإعادة صياغة الفقرة الفرعية (أ) (٣) ليكون نصها كما يلي: ”عن طريق تقديم إعلان بصورة قانونية من جانب واحد“.
- ٥٨ - وأبدت بعض الوفود قلقها بشأن نطاق التعبير ”أية أسباب قانونية أخرى“ الوارد في الفقرة ٢ ودرجة وضوحه. وقدم اقتراح يرمي إلى توضيح هذه الكلمات بإضافة لفظ ”دولية“. واقتُرحت وجهة نظر أخرى حذف الفقرة ٢ في هذا الخيار على أن تظل مطبقة في حالة الإجراءات الجزرية السابقة لصدور الحكم في الخيار الأول.
- ٥٩ - وبشأن الخيار الثالث، لم يؤيد عدد من الوفود هذا الخيار إذ أنها رأت أن مفهوم النظام العام شديد الالتباس. ومن ناحية أخرى، كان هناك رأي يقول إن المفهوم شائع في القانون وأن تطبيقه لن يثير أية مشكلة.
- ٦٠ - وبرزت وجهة نظر تقول بأن الخيارات الثلاثة ذات طابع بالغ التقييد. ويرى هذا الرأي أن الدول ينبغي أن تعامل بنفس طريقة معاملة طرف خاص، وفقا لقوانينها الوطنية الخاصة بها.
- ٦١ - واقتُرحت عدة خيارات أخرى، من بينها خيار يدعو إلى تضمين المشروع الأصلي للمادة ١٨ من مشاريع مواد اللجنة لعام ١٩٩١ كخيار. ويكمن خيار آخر في إحداث خيار جديد يجمع بين الفقرة ١ من الخيار الأول والجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من الخيار الأول والخيار الثالث. وأيد عدد من الوفود المقترح الثاني.
- ٦٢ - ولوحظ أيضا أن إدخال أي تغييرات على المادة ١٨ سيستدعي إجراء تعديلات كبيرة على المواد الأخرى ذات الصلة، وعلى مشروع المادة ١٩ بصفة خاصة.
- ٦٣ - وكحصيلة للمناقشة، قدم الرئيس نصا منقحا بشأن هذه المسألة على النحو التالي:

## البند ٥

### الإجراءات الجزرية ضد ممتلكات الدولة

المبدأ: ما لم توافق الدولة صراحة، سواء بصورة مخصصة أو مسبقة، أو يتم اتخاذ إجراءات جزرية مثل الحجز، أو الحجز التحفظي أو التنفيذي ضد ممتلكات هذه الدولة بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى، فيما يتصل بممتلكات رُصدت للوفاء بالطلب، لا يجوز اتخاذ إجراء من هذا القبيل فيما يتعلق بدعوة مقامة أمام محكمة دولة أخرى ما عدا في ظل ظروف معينة ومحددة، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي السارية، وضد ممتلكات غير مستخدمة لأغراض حكومية. غير أن الدولة تظل ملزمة بتنفيذ الحكم النهائي ما لم يتعارض ذلك مع نظامها العام.

## البديل الأول

### المادة ١٨

#### حصانة الدول من الإجراءات الجزائية

١ - لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية سابقة لصدور الحكم ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:  
(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

١' باتفاق دولي؛ أو

٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو

٣' بأي وسيلة أخرى عن طريق تقديم إعلان بصورة قانونية؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

٢ - لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية لاحقة لصدور الحكم، مثل إجراءات الحجز والحجز التحفظي أو التنفيذ، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

١' باتفاق دولي؛ أو

٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو

٣' بأي وسيلة أخرى عن طريق تقديم إعلان بصورة قانونية؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

لا تخل هذه الفقرة بأي أسباب قانونية أخرى، تستند إلى قواعد القانون الدولي السارية، تدعو إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى.

## البديل الثاني

### المادة ١٨

#### حصانة الدول من الإجراءات الجزية

١ - لا يجوز اتخاذ إجراءات جزية سابقة لصدور الحكم ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

'١' باتفاق دولي؛ أو

'٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو

'٣' بأي وسيلة أخرى عن طريق تقديم إعلان بصورة قانونية؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

لا تخل هذه الفقرة بأي أسباب قانونية أخرى تستند إلى قواعد القانون الدولي السارية تدعو إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى.

٢ - إن الدولة ملزمة بتنفيذ الحكم النهائي الذي تصدره ضدها محكمة دولة أخرى إذا لم تتمكن الأولى من طلب الحصانة أثناء الدعوى، ما لم يتعارض هذا الالتزام مع النظام العام لتلك الدولة.

## البديل الثالث

### المادة ١٨

#### حصانة الدول من الإجراءات الجزية

١ - لا يجوز اتخاذ إجراءات جزية، مثل إجراءات الحجز والحجز التحفظي أو التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

١' باتفاق دولي؛ أو

٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو

٣' بأي وسيلة أخرى عن طريق تقديم إعلان بصورة قانونية؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

٢ - لا تخل الفقرة السابقة بأي أسباب قانونية أخرى تستند إلى قواعد القانون الدولي السارية تدعو لاتخاذ مثل هذه التدابير ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى.

### البديل الرابع

#### المادة ١٨

#### حصانة الدول من الإجراءات الجبرية

إن الدولة ملزمة بتنفيذ الحكم النهائي الذي تصدره ضدها محكمة دولة أخرى إذا لم تتمكن الأولى من طلب الحصانة أثناء الدعوى، ما لم يتعارض هذا الالتزام مع النظام العام لتلك الدولة.

#### [المادة ١٩]

#### فئات خاصة من الممتلكات

١ - لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات الدولة على وجه الخصوص، ممتلكات يجوز اتخاذ إجراءات جبرية، مثل الحجز، والحجز التحفظي والتنفيذي، ضدها فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى ما لم يتبين من الظروف أن الدولة وافقت على ذلك:

(أ) الممتلكات، بما فيها أي حساب مصرفي، المستخدمة أو المعدة للاستخدام من قبل البعثات الدبلوماسية أو القنصلية للدولة، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى الهيئات التابعة للمنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المعدة للاستخدام لأغراض عسكرية؛

- (ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية في الدولة؛
- (د) الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها والتي ليست معروضة للبيع أو معدة لأن تعرض للبيع؛
- (هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من معرض لأشياء ذات قيمة علمية، أو ثقافية أو تاريخية وليست معروضة للبيع أو معدة لأن تعرض للبيع.
- ٢ - يحذف]

٦٤ - وظلت الوفود تعبر عن آراء شديدة الاختلاف بشأن هذا البند. وأبدت عدة وفود تفضيلها لبديل أو أكثر من مختلف البدائل المقترحة الواردة في النص المنقح المقدم من الرئيس. وأبدت بعض الوفود استعدادها للالتزام المرونة بإزاء البدائل المختلفة بينما أبدت وفود أخرى تفضيلها الشديد لواحد أو أكثر من البدائل.

٦٥ - وكرر عدد من الوفود تأكيد تفضيلهم للنص الأصلي لمشروع المادة ١٨ بالصيغة التي اقترحتها اللجنة بشأن هذا الموضوع في مشروع المواد لعام ١٩٩١.

٦٦ - وفيما يتعلق بمفهوم الأمن العام الوارد في المبدأ والبديلين الثاني والرابع، كررت عدة وفود الإعراب عن قلقها من غموض هذا المفهوم. واقترح أن تضاف لفظة "الدولي" لوصف مفهوم النظام العام. بيد أنه ارتئي من ناحية أخرى أن هذا المفهوم ينبغي أن يفسر على نحو مرن وأنه ليس غريبا على العديد من الولايات القضائية الوطنية.

٦٧ - وفيما يتعلق بالبديل الأول، استمرت عدة وفود في التعبير عن تفضيلها التمييز بين الإجراءات الجزرية السابقة لصدور الحكم والإجراءات الجزرية اللاحقة لصدور الحكم. ولوحظ أن الجملة الأولى من البديل الأول ستتحسن لو أعيدت صياغتها بصيغة الإيجاب فتحذف منها لفظة "لا" في بداية الجملة وعبارة "إلا في الحالات التالية وفي نطاقها".

٦٨ - وأيد عدد من الوفود مفهوم القبول بالإجراءات الجزرية السابقة لصدور الحكم. وفيما يتعلق بالإجراءات الجزرية التالية لصدور الحكم، اقترح أن تدرج فترة سماح تتراوح مدتها بين شهرين وثلاثة أشهر للامتنال للحكم.

٦٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه بالرغم من أن البديل الأول أوضح من البدائل الأخرى بشكل عام، يظل هناك غموض في الجزء الأخير من الفقرة ٢ المتصل "بأي أسباب قانونية أخرى تستند إلى قواعد القانون الدولي السارية". وورد أيضا أنه يمكن تقديم أمثلة من تلك القواعد.

٧٠ - وفيما يتعلق بالبديل الثالث، أعرب بعض الوفود عن تفضيلهم لهذا البديل. ولوحظ أنه واضح وأكثر مرونة ولا يعقد المسائل إذ أنه لا يميز بين الإجراءات الجزرية السابقة لصدور الحكم والإجراءات الجزرية اللاحقة لصدور الحكم.

٧١ - وورد في وجهة نظر تؤيد هذا البديل أنه ينبغي الاستعاضة عن لفظة "اتفاق" الواردة في الفقرة الفرعية أ '٢' بلفظة "معاهدة" وإعادة صياغة الفقرة الفرعية '٣' كالتالي: "عن طريق إعلان انفرادي يقدم بصورة قانونية". واقترح في هذا الرأي أيضا الاستعاضة عن عبارة "تستند إلى قواعد القانون الدولي السارية" بعبارة "تستند إلى قواعد المعاهدات السارية". واقترح أيضا الإبقاء على المادة ١٨ (ج) والمادة ١٩ من مشروع المواد لعام ١٩٩١، دون تغيير.

٧٢ - ونتيجة لهذه المناقشة، عرض الرئيس نصا منقحا آخر بشأن هذه المسألة صيغته كما يلي:

## البند ٥

### الإجراءات الجزرية ضد ممتلكات الدولة

المبدأ: ما لم توافق الدولة صراحة، سواء بصورة مخصصة أو مسبقة، أو يتم اتخاذ إجراءات جزرية مثل الحجز، أو الحجز التحفظي أو التنفيذي ضد ممتلكات هذه الدولة بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى، فيما يتصل بممتلكات رُصدت للوفاء بالطلب، لا يجوز اتخاذ إجراء من هذا القبيل فيما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى ما عدا في ظل ظروف معينة ومحددة، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي السارية، وضد ممتلكات غير مستخدمة لأغراض حكومية.

## البديل الأول

### المادة ١٨

#### حصانة الدول من الإجراءات الجزرية

١ - لا يجوز اتخاذ إجراءات جزرية، مثل الحجز أو الحجز التحفظي أو التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

- ١' باتفاق دولي؛ أو
- ٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو
- ٣' بإعلان أمام المحكمة أو ببيان خطي بعد نشوء منازعة بين الطرفين؛  
أو
- (ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى؛ أو
- (ج) إذا كانت الممتلكات مستخدمة بشكل محدد من جانب الدولة أو إذا كانت الدولة تنوي استخدامها لأغراض غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وتقع في إقليم الدولة حيث توجد المحكمة ولها صلة بالطلب موضوع الدعوى، أو صلة بوكالة الدولة أو واسطتها التي أقيمت الدعوى على أساسها.
- ٢ - لا يعني القبول بتطبيق الولاية القضائية بموجب المادة ١٧ القبول باتخاذ تدابير جبرية بموجب الفقرة ١، إذ أن ذلك يستوجب قبولاً مستقلاً.

## البديل الثاني

### المادة ١٨

#### حصانة الدول من الإجراءات الجبرية

- ١ - لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية، مثل الحجز أو الحجز التحفظي أو التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

- ١' باتفاق دولي؛ أو
- ٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو
- ٣' بإعلان أمام المحكمة أو ببيان خطي بعد نشوء منازعة بين الطرفين؛  
أو

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى؛ أو

(ج) إذا كانت الممتلكات مستخدمة بشكل محدد من جانب الدولة، أو إذا كانت الدولة تنوي استخدامها لأغراض غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وتقع في إقليم الدولة حيث توجد المحكمة.

٢ - لا يعني القبول بتطبيق الولاية القضائية بموجب المادة ١٧ القبول باتخاذ تدابير جبرية بموجب الفقرة ١، إذ أن ذلك يستوجب قبولاً مستقلاً.

### البديل الثالث

#### المادة ١٨

#### حصانة الدول من الإجراءات الجبرية

١ - لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية، بغض النظر عما إذا كانت سابقة أو تالية للحكم، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

١' باتفاق دولي؛ أو

٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو

٣' بأي وسيلة أخرى عن طريق تقديم إعلان بصورة قانونية؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

٢ - في قضايا أخرى غير القضايا المذكورة أعلاه حيث تتخذ تدابير تالية للحكم، تمهل الدولة التي صدر ضدها حكم نهائي فترة ثلاثة أشهر للامتثال للحكم، إلا إذا نصت قواعد القانون الدولي على خلاف ذلك.

٣ - لا يعني القبول بتطبيق الولاية القضائية بموجب المادة ١٧ القبول باتخاذ تدابير جبرية بموجب الفقرة ١، إذ أن ذلك يستوجب قبولاً مستقلاً.

## البديل الرابع

### المادة ١٨

#### حصانة الدول من الإجراءات الجزية

١ - لا يجوز اتخاذ إجراءات جزية، مثل الحجز أو الحجز التحفظي أو التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

١' باتفاق دولي؛ أو

٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو

٣' بأي وسيلة أخرى عن طريق تقديم إعلان بصورة قانونية؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

٢ - في قضايا أخرى غير القضايا المذكورة أعلاه حيث تتخذ تدابير تالية للحكم، تمهل الدولة التي صدر ضدها حكم نهائي فترة ثلاثة أشهر للامتثال للحكم، إلا إذا نصت قواعد القانون الدولي على خلاف ذلك.

٣ - لا يعني القبول بتطبيق الولاية القضائية بموجب المادة ١٧ القبول باتخاذ تدابير جزية بموجب الفقرة ١، إذ أن ذلك يستوجب قبولاً مستقلاً.

٧٣ - وأبدت الوفود عدة تعليقات واقتراحات على النص المنقح الثاني الذي قدمه الرئيس بشأن هذا البند. وأعرب عدد من الوفود عن تفضيلهم الواضح لأحد البدائل شريطة أن تدخل عليه بعض التعديلات. وذكرت وفود أخرى أنها مستعدة لإبداء مرونة لقبول عدة بدائل أخرى.

٧٤ - وأيدت بعض الوفود البديل الأول كأساس لمواصلة المناقشة. واقترح أن تدرج عبارة "سواء كانت إجراءات جزية سابقة أو لاحقة لصدور الحكم".

٧٥ - وأشارت وفود أخرى أنها تفضل العمل في مواصلة المناقشة استناداً إلى البديل الثاني ولكنها أبدت قدراً من المرونة للعمل على أساس البديل الأول.

٧٦ - وأعربت عدة وفود عن تفضيلهم للبديل الثاني. ولوحظ أن نصه موجز وأبسط وأقدر على معالجة الأمور بصورة مباشرة. بيد أنه رؤي أن النص سيتحسن إذا وضع في هذا البديل ما يميز بين الإجراءات الجزية السابقة لصدور الحكم أو الإجراءات الجزية اللاحقة لصدور الحكم.

٧٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) '٣' من البديلين الأول والثاني، أعرب عن رأي مفاده أن الإشارة إلى البيان الخطي ليست واضحة وأنه قد يكون من الضروري تحديد الجهة الموجه إليها هذا البيان. واقترح أيضا أن تضاف لفظة "صالح" بعد لفظة "إعلان".

٧٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (ج) من البديل الأول والثاني، اقترح إدخال عنصر موضوعي في النص يعني عن الإشارة إلى إثبات طبيعة الغرض التي تنوي الدولة أن تستخدم ممتلكاتها من أجله، وذلك بإضافة العبارة التالية "ثبت أن" أو بحذف الإشارة إلى "نية الدولة". وأيدت عدة وفود هذا الاقتراح. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون هناك صلة بين ممتلكات الدولة والطلب.

٧٩ - ورأى بعض الوفود أن صياغة الفقرة (ج) من البديل الثاني قد تكون مفرطة في التعميم. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة الفرعية (ب) قد تكفي لتحقيق نفس الغرض. وأشار عدد من الوفود إلى أنهم يفضلون أن يدرج في البديل الثاني نص الفقرة الفرعية (ج) من البديل الأول. وأعرب أيضا عن رأي يؤيد الإبقاء على النص الحالي من الفقرة الفرعية (ج) من البديل الثاني دون تغيير.

٨٠ - وارتأت وجهة نظر أخرى أنه لا بد من كفالة الاتساق بين شرط القبول المنصوص عليه في الفقرة ٢ والفقرة الفرعية (ج)، واقترحت إضافة العبارة "وتكون الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ التدابير الجزية" في نهاية الفقرة الفرعية (ج).

٨١ - واقترح أيضا إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ج) بحيث تشكل فقرة مستقلة من المادة ١٨.

٨٢ - وأعرب بعض الوفود عن تفضيلهم لاستخدام البديل الثالث كأساس للاستمرار في المناقشات. وارتؤي في هذا الصدد أنه ينبغي إضافة الفقرة الفرعية (ج) من البديل الثاني إلى البديل الثالث. وأعرب عن رأي مفاده أن الإحالة إلى المهلة المذكورة في الفقرة ٢ من البديل الثالث ستؤدي إلى إدخال عنصر من عناصر عدم التأكد بشأن مركز الملكية خلال المهلة المذكورة.

٨٣ - وفيما يتعلق بالبديل الرابع، لم تقدم تعليقات أو اقتراحات جوهرية، ولم يعرب عن أي تأييد لهذا البديل.

#### رابعا - المسار المقبل للإجراءات التي ستتخذ بشأن هذا الموضوع

٨٤ - أعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أنه أيا كان الشكل النهائي للصك المقبل المتعلق بهذا الموضوع، فقد حان الوقت لإنشاء هيئة رسمية، وذلك بعد أن قامت لجنة القانون الدولي بالنظر في مشاريع المواد لما يقرب من عشر سنوات من خلال الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة أو المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة السادسة. وينبغي أن تكون الولاية الرسمية لهذه الهيئة، التي قد تكون لجنة مخصصة أو لجنة تحضيرية، إعداد وثيقة أساسية لعقد مؤتمر دبلوماسي لصياغة اتفاقية دولية بشأن الموضوع، أو وثيقة قانونية في شكل قانون نموذجي تشتمل على مبادئ قانونية يمكن للحكومات والمحاكم والممارسين أن يتخذوها مبادئ توجيهية.

٨٥ - واتفق عدد من الوفود الأخرى على رأي مفاده أن فكرة إنشاء هيئة بما يتماشى مع ما هو مذكور في الفقرات السابقة شيء سابق لأوانه. فقد رأوا أنه لا تزال هناك اختلافات جوهرية على مسائل أساسية ورئيسية في المشروع. وسيكون الفشل مصير إنشاء هيئة أو عقد مؤتمر دبلوماسي، ما لم يتم أولا التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المسائل. ويكاد يكون التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسائل أمرا مستحيلا لأن القانون وممارسات الدول ما زالت مختلفة بشأنها.

٨٦ - وفيما يتعلق بالسؤال عن ضرورة أن يكون الصك النهائي صكا ملزما أو أن يكون شكلا من أشكال الوثائق المشتملة على قوانين غير ملزمة، كأن يكون قانونا نموذجيا أو مبادئ توجيهية، أعرب عن آراء متعارضة ماثلة للآراء المبينة في الفقرات من ٦ إلى ٩ من تبادل الآراء العام المذكور أعلاه.

٨٧ - وأشار بعض الوفود الذين أيدوا إنشاء هيئة رسمية للتعامل مع هذا الموضوع في المستقبل إلى أن من الواضح أنه قد تم إحراز بعض التقدم في كلا الدورتين السابقتين والحالية اللتين عقدهما الفريق العامل، على الرغم من الصعوبات التي تنطوي عليها المسائل المتعلقة. ولئن كانت هناك بعض النقاط الخلافية التي يتعين إيجاد حل لها، فإنها في الواقع قليلة جدا مقارنة بالعديد من الصعوبات السياسية والتقنية التي كان على المؤتمرات الدبلوماسية السابقة المتعلقة بالمسائل القانونية، بما فيها مؤتمر روما المعني بالحكمة الجنائية الدولية، أن تتفاوض بشأنها وأن تجد لها حلا في غضون أسابيع قليلة. والغرض من الهيئات السياسية كاللجان

المخصصة واللجان التحضيرية والمؤتمرات الدبلوماسية يتمثل بالتحديد في التفاوض بشأن أصعب المشاكل المعلقة التي تواجه صياغة الصكوك القانونية.

## خامسا - الاقتراحات التي قدمها الرئيس بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بالموضوع

٨٨ - في ضوء المناقشات التي عقدت داخل الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، يمكن النظر إلى النصوص التالية على أنها تشكل أساسا يمكن أن تستند إليه المناقشات المقبلة:

### البند ١

#### تعريف الدولة

المفهوم الأساسي لهذا البند: لأغراض حصانات الدول من الولايات القضائية يشمل تعبير "الدولة" أيضا، إلى جانب الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية، الوحدات التي تتكون منها حكومة اتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية للدولة، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة سلطة السيادة، فضلا عن وكالات الدولة أو مؤسساتها أو غيرها من الكيانات، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة سلطة السيادة للدولة وممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة.

### المادة ٢

#### المصطلحات المستخدمة

- ١ - (أ) ....
- (ب) يقصد بـ "الدولة":
- '١' الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية؛
- '٢' الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية للدولة، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة سلطة السيادة شريطة إثبات أن هذه الكيانات تتصرف بهذه الصفة؛
- '٣' وكالات الدولة أو مؤسساتها أو غيرها من الكيانات، بقدر ما يحق لها القيام به وما تؤديه بالفعل من أعمال في إطار ممارسة سلطة السيادة للدولة؛
- '٤' ممثلو الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة.

## البند ٢

## تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة

المفهوم الأساسي لهذا البند: لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية إذا دخلت في معاملة تجارية مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي، ومقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق، فإن الخلافات، المتصلة بالمعاملة التجارية تقع في نطاق اختصاص محكمة دولة أخرى، فيما يتعلق بدعوى ناشئة عن تلك المعاملة التجارية.

## البديل الأول

## المادة ٢

## المصطلحات المستخدمة

١ - (أ) ....

(ب) يقصد بـ "الدولة": ....

(ج) يقصد بـ "المعاملة التجارية":

'١' كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات؛

'٢' كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أخرى ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بضمـان مثل هذا القرض أو هذه المعاملة أو بالتعويض عن أيهما؛

'٣' كل عقد آخر أو معاملة أخرى لها طبيعة تجارية أو صناعية أو مهنية أو متعلقة بنشاط تجاري؛ ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص.

٢ - تحذف.

## البديل الثاني

## المادة ٢

## المصطلحات المستخدمة

١ - (أ) ....

(ب) يقصد بـ "الدولة": ....

(ج) يقصد بـ "المعاملة التجارية":

- '١' كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات؛
- '٢' كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أخرى ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بضمان مثل هذا القرض أو هذه المعاملة أو بالتعويض عن أيهما؛
- '٣' كل عقد آخر أو معاملة أخرى لها طبيعة تجارية أو صناعية أو مهنية أو متعلقة بنشاط تجاري؛ ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص.

٢ - عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما "معاملة تجارية" بمقتضى الفقرة ١ (ج)، ينبغي الرجوع إلى طبيعة العقد وكذلك إلى الغرض من إبرامه، أي ما إذا كان متصلاً بتنفيذ أحد مهام الخدمة العامة أم لا، شريطة أن تكون الدولة الطرف فيه قد احتفظت صراحة بتلك الإمكانية ولم يعترض الطرف الآخر صراحة.

### البديل الثالث

#### المادة ٢

##### المصطلحات المستخدمة

- ١ - (أ) .....
- (ب) يقصد بـ "الدولة": .....
- (ج) يقصد بـ "المعاملة التجارية":
- '١' كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات؛
- '٢' كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أخرى ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بضمان مثل هذا القرض أو هذه المعاملة أو بالتعويض عن أيهما؛
- '٣' كل عقد آخر أو معاملة أخرى لها طبيعة تجارية أو صناعية أو مهنية أو متعلقة بنشاط تجاري، ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص.

٢ - عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما "معاملة تجارية" بمقتضى الفقرة ١ (ج)، ينبغي الرجوع إلى طبيعة المعاملة، وبنبغي الرجوع كذلك، وفقاً للتشريع الوطني للدولة الطرف في هذا العقد أو المعاملة، إلى الغرض منها، أي ما إذا كانت متصلة بتنفيذ أحد مهام الخدمة العامة أم لا، شريطة ألا تكون أطراف العقد أو المعاملة قد اتفقت على غير ذلك.

### البند ٣

**مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية**

المفهوم الأساسي لهذا البند: لا تتمتع مؤسسة تابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته دولة ما بحصانة الدولة متى كانت لهذه المؤسسة أو الكيان شخصية قانونية مستقلة وأهلية للتقاضي، ولاكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها أو التصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي رخصت له الدولة بتشغيلها أو إدارتها.

### البديل الأول

#### المادة ١٠

#### المعاملات التجارية

٣ - لا تتأثر الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها دولة ما فيما يتعلق بدعوى تتصل بمعاملة تجارية دخلت فيها مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر أنشأته الدولة تكون له شخصية قانونية مستقلة وأهلية:

(أ) للتقاضي، و

(ب) لاكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها أو التصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي رخصت له الدولة بتشغيلها أو إدارتها.

## البديل الثاني

### المادة ١٠

#### المعاملات التجارية

٣ - لا تتمتع أي مؤسسة تابعة للدول أو أي كيان آخر أنشأته دولة بحصانة الدولة، وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى، متى كانت له شخصية قانونية مستقلة وأهلية:

(أ) للتقاضي، و

(ب) لاكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها أو التصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي رخصت له الدولة بتشغيلها أو إدارتها.

#### البند ٤

#### عقود العمل

المفهوم الأساسي لهذا البند: لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد إلا:

- إذا كان المستخدم قد وُظف لتأدية مهام تتصل بممارسة السلطة الحكومية، بما في ذلك الأشخاص المتمتعون بالحصانات الدبلوماسية؛
- إذا كان موضوع الدعوى هو توظيف فرد أو تجديد استخدامه أو إعادته إلى وظيفته؛
- إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطناً من مواطني الدولة التي تستخدمه، ولهذا الشخص محل إقامة دائمة خارج دولة المحكمة؛ أو
- إذا كانت الدولة المستخدمة والمستخدم قد اتفقا كتابة على غير ذلك، مع عدم غيرها الولاية القضائية بسبب موضوع الدعوى.

## المادة ١١ عقود العمل

٢ - لا تسري الفقرة ١:

(أ) إذا كان المستخدم قد وظف لتأدية مهام معينة تتصل بممارسة السلطة الحكومية؛

(أ مكررا) إذا كان المستخدم من موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي، على النحو المبين في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، والموظفين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، وأعضاء البعثات الخاصة، والأشخاص الذين يمثلون الدولة في المؤتمرات الدولية وسائر الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية؛

(ج) تحذف؛

(د) إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه، ما لم يكن لهذا الشخص محل إقامة دائمة في دولة المحكمة؛ أو ...

### البند ٥

#### الإجراءات الجزرية ضد ممتلكات الدولة

المفهوم الأساسي لهذا البند: ما لم:

- توافق الدولة صراحة، سواء بصورة مخصصة أو مسيقة، على الإجراءات الجزرية، كالحجز، والحجز التحفظي والتنفيذي، التي اتخذتها محكمة دولة أخرى ضد ممتلكات هذه الدولة؛ أو

- تكن الإجراءات الجزرية، كالحجز، والحجز التحفظي والتنفيذي، التي اتخذتها محكمة دولة أخرى ضد ممتلكات هذه الدولة، تتعلق بممتلكات رُصدت للوفاء بالطلب،

فلا يجوز اتخاذ إجراء من هذا القبيل فيما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى ما عدا في ظل ظروف معينة ومحددة، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي السارية، وضد ممتلكات غير مستخدمة لأغراض حكومية.

## المادة الجديدة س ص (قبل المادة ١٨)

### الإجراءات الجزية السابقة لصدور الحكم

لا يجوز اتخاذ إجراءات جزية سابقة لصدور الحكم، كالحجز، والحجز التحفظي والتنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

١' باتفاق دولي؛ أو

٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو

٣' بإعلان أمام المحكمة، أو ببيان خطي بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

أو

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

### المادة الجديدة ١٨ مكررا (بعد المادة ١٨)

في حالة ضرورة قبول التدابير الجزية بموجب المادة س ص والمادة ١٨، لن ينطوي قبول ممارسة الاختصاص بموجب المادة ٧ على قبول اتخاذ التدابير الجزية.

### البديل الأول

#### المادة ١٨

### حصانة الدول من الإجراءات الجزية التالية لصدور الحكم

١ - لا يجوز اتخاذ إجراءات جزية تالية لصدور الحكم، كالحجز والحجز التحفظي والتنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

١' باتفاق دولي؛

٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو

٣' بإعلان أمام المحكمة أو ببيان خطي بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى؛ أو

(ج) إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة [وأنها متصلة بالطلب موضوع الدعوى، أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت الدعوى ضدها].

## البديل الثاني

### المادة ١٨

#### حصانة الدول من الإجراءات الجبرية

١ - لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية تالية لصدور الحكم، كالحجز والحجز التحفظي والتنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

١' باتفاق دولي؛

٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو

٣' بإعلان أمام المحكمة أو ببيان خطي، بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

أو

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

٢ - في الحالات الأخرى التي لم يرد لها ذكر أعلاه، لن تتخذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات دولة أصدرت محكمة دولة أخرى حكماً نهائياً ضدها قبل منح الدولة الأولى مهلة من ثلاثة أشهر للامتثال لهذا الحكم، ما لم تنص قواعد القانون الدولي السارية على غير ذلك. فإن لم تمثل الدولة للحكم خلال هذه المهلة، جاز اتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكات هذه الدولة، حيثما ثبت أن الدولة تستخدمها أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة.